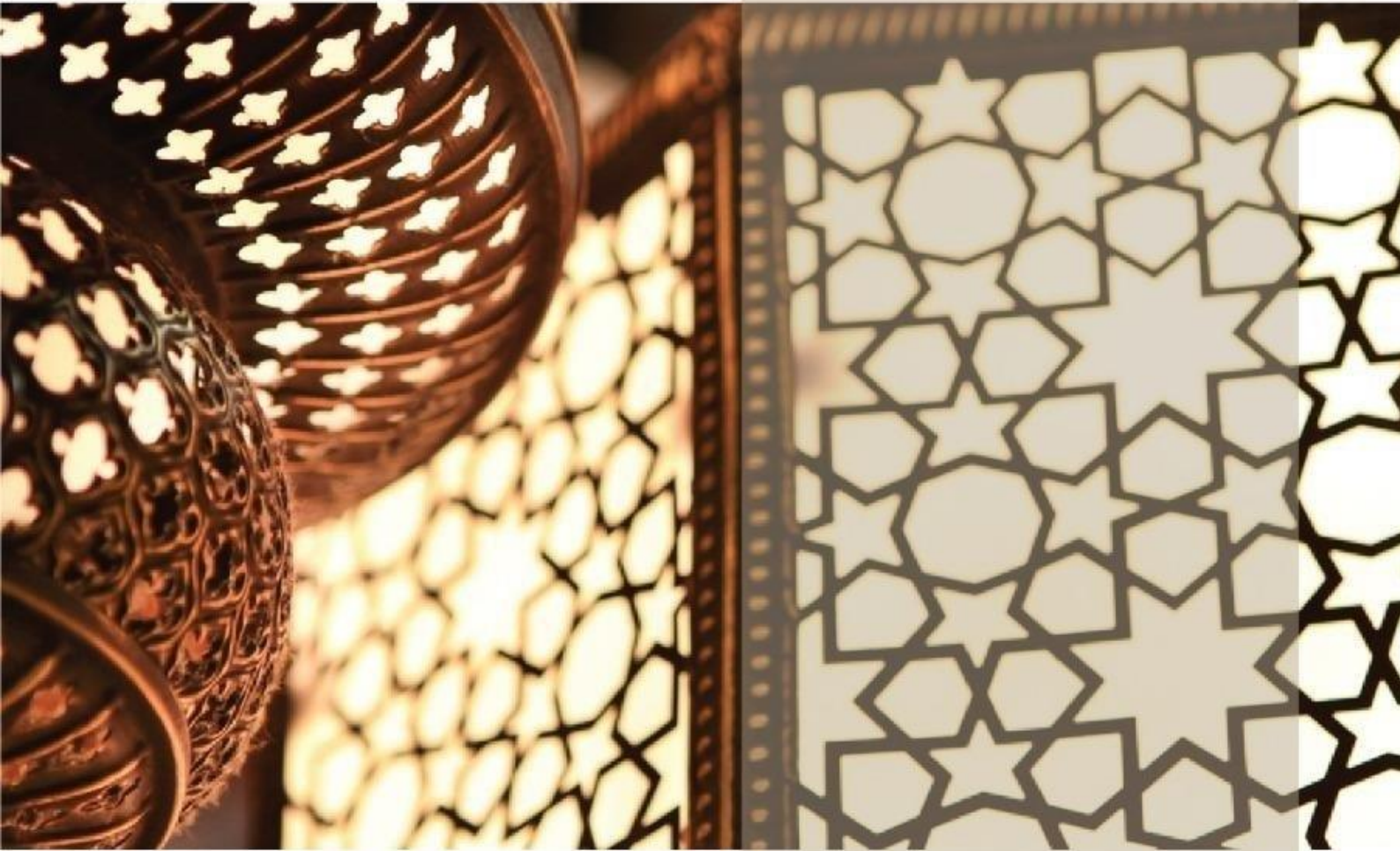




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثاني

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الثاني)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٥ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٦ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

٨ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٩ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

١٠ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ د.محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml) ، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٥٢-٦]

قاعدة التصرف على الرعية منوط بالصلحة وتطبيقاتها في نظام البيئة
الجديد ولوائحه التنفيذية
د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي (جامعة المجمعة)

٢

[٩٠-٥٣]

أقوال العلماء في حكم السعي الثاني للمتمتع
"جمعا ودراسة"
د. منصور بن حمد العيدي (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٣

[١٦٤-٩١]

تعريفات الفحول في تعريفات الأصول
لضياء الدين حامد بن يوسف بن حامد الباندرموي الرومي النقشبندى
الحنفي (ت ١١٧٢هـ) من بداءة (الكتاب)، إلى نهاية (باب الخاء المعجمة)،
د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف (جامعة بيشة)

٤

[٢٠٤-١٦٥]

انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)
الباحث: محمد بن عثمان عتودي (جامعة الملك خالد)

٥

[٢٤٨-٢٠٥]

مهر المثل والحالات التي يثبت فيها
"دراسة فقهية مقارنة"
د. نايف بن مهدي بن أحمد آل حسين (جامعة نجران)

جغرافيا الفكر وقانون التسارع

يفتح كانط كتابه "الدين في حدود مجرد العقل" بقوله: "كل دين يعلن الحرب على العقل سيهزم"، ونحن نقول مع كانط: "كل اتجاه يعلن الحرب على العقل فقد وُلِدَ مهزوماً". وقد تأملتُ حال أحد الاتجاهات التي كانت سائدةً في صحراء تكلامكان في الصين، وكان هذا الاتجاه بقضه وقضيضه ضد العقل، ويبنى كلُّ أدبياته على هذا الأساس. وليس المقام مناسباً لشرح بعض النظريات العلمية التي تشير إلى تَصَحُّرِ مناطق في الدماغ بسبب الجغرافيا، أو الإشارة إلى بعض الأطروحات في علم الاجتماع التي تشير إلى العلاقة بين الطبيعة الجغرافية وضعف الإمكانيات العقلية، أو لشرح ما تذكره بعض الدراسات الميدانية حيال ضعف التحصيل لدى أبناء تلك المنطقة مقارنةً بآترابهم في المناطق الأخرى، كما لا يتسع المقام لشرح الأسباب المادية التي تقف خلف انتشار ذلك الاتجاه في فترةٍ ما. لكن الذي يهمننا -نحن المشتغلين بجغرافيا الأفكار - أن نحلل هذه الظاهرة؛ للوقوف على أهمِّ الأسباب التي تقف خلف انحسار هذا الفكر، ثم الربط بين هذه الأسباب والسنن الكونية التي لا تحابي أحداً.

ومع أنَّ مثل هذه المدرسة تولد -كما قلنا سابقاً - خداجاً، وتحمل في طياتها بذورَ موتها؛ إلا أنَّ السبب الرئيس الذي يقف خلف انهيار هذا الفكر سريعاً، وعدم قدرته على الصمود بمجرد تغير المعطيات هو: عداؤه للعقل.

وأنت إذا أمعنت النظر وأنعمته ستجد -عند التحقيق- أتباع هذا الاتجاه اليوم حاملي معاول هدمه، والمساهمين في اجتثاثه أبلغ مما يفعله المخالفون. بل إنك إذا شئت عَيَّنْهُ على "التسارع الفيزيائي" وعلاقته بالبُنى الاجتماعية لم تجد أفضل من هذا المثال، حتى إنه يصلح أنموذجاً للحالة التي يجتمع فيها أنواعُ التسارع "الحطِّي" و "الزاوي" و "المركزي". وأنت إذا عمَّقت التحليل ستدرك - من خلال قانون التسارع الذي ينص على أنَّ مُعدَّل التسارع يساوي التغيُّر في السرعة مقسوماً على التغيُّر في الزمن - لماذا مثل هذا الاتجاه آيلٌ للانحيار بمجرد دخول التغيرات الزمكانية ضمن المعادلة، وستعلم صحة ما يقرره القانون الثاني لدى نيوتن وهو الثالث من قوانين التسارع

بخصوص الكتلة، وأنها تتناسب عكسياً معه؛ مما يؤكد لك أن الكتلة الكبيرة المتوهمة لهذا الاتجاه كانت مجرد نمر من ورق.

والذي يعيننا هنا - من زاوية علم فلسفة الاجتماع - ومن جهة الموقف من العقل: الإشارة إلى أن أتباع هذا الاتجاه عندما أصبح التسارع نحو الانهيار ظاهراً لكل ذي عينين - انقسموا إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة المتفعين الذين كانوا مع هذا الاتجاه عندما كانت له الغلبة، وما إن بدأت السفينة في الغرق حتى قرروا القفز منها، والانتقال إلى سفينة أخرى، دون أدنى محاولة للإنقاذ. وهذه الفئة هي أكثر أتباع مثل هذا المذهب دائماً، وهم في كل عصر ومصر قذى العيون وحمى الأرواح وسقم القلوب يُضيقون الطرقات ويُغلقون الأسعار؛ إلا أن لهذا الفريق حسنة؛ فهو يسهم في تقوية التسارع بما يصل إلى الـ ١٠٪؛ وذلك أن تأثيره وإن كان لا تعلق له بحركة الفكر، إلا أنه متعلق بحجم الكتلة في نظر الرائي، وهو معيار مهم لدى جماهير المقلدة الذين ديدنهم وهجيراهم السير وراء الأكثر ولو كانت كثرة متوهمة.

الفئة الثانية: فئة المقلدة ظاهراً وباطناً، تلك الفئة التي هي مجرد قيعان لا تُمسك ماءً ولا تُنبئ كلاً، وهي الفئة التي بقيت مخلصاً للأساس الذي قام عليه هذا الاتجاه، وهو عداء العقل، فتعلن هذا بصراحة، وترى أن الإدارة في هذا المقام نوع من أنواع النفاق، وأن تغيير الخطاب ابتداءً وتنكّب لمسالك السلف المتقدمين. وهذه الفئة تصل مساهمتها في التسارع نحو الانهيار نسبة الـ ٢٠٪؛ إذ يُفسدون على أتباع الفئة الثالثة محاولاتهم "إخفاء التناج القديم وإعادة إنتاجه بما يوافق المرحلة"، ويسهمون في توسيع الهوة بين أتباع هذا الاتجاه وإضعاف بنيته من الداخل، كما يسهمون في مضاعفة الخصوم؛ لكون هذه المدرسة ضد حركة التاريخ وفطرة الإنسان، ولتأثيرها السلبي في السلم المجتمعي، وإحداثها القطيعة والعداوة بين فئات المجتمع عند وجود التنوع الفكري والثقافي؛ الأمر الذي يضاعف الزخم باتجاه انكشاف حقيقة هذا الاتجاه للمشغلين بالعلم ولعموم الناس.

الفئة الثالثة: فئة المقلدة باطناً واللابسة ثوب الاجتهاد ظاهراً. وهذه الفئة تحاول تغيير الخطاب بما يناسب المرحلة من خلال انتهاج التقيّة وتسويغها للأتباع في اللقاءات الخاصة، فتبني -ظاهراً- دراسة العلوم العقلية، والاشتغال بالدرس الفلسفي، وتجهد في ادعاء الانتساب إلى العلماء الذين

كان لهم قبل مئات السنين نتائج يجمع بين العقل والنقل. فهي تلبس ثوب الظهور بمظهر من لا يحارب التفكير، بل يصرح بأن الاتجاه الذي ينتمي إليه هو أولى الناس بالعقل؛ كما يحاول عبثاً تفسير النصوص المشابهة في أدبيات مُقلّديه بما لا يتعارض مع مقتضيات العقول وخطاب المرحلة، بله بما يدعم العقل ويدعو إلى التفكير، وتراه يحاول جاهداً الإعراض عن النصوص المحكمة في مؤلفات شيوخه التي: تحارب أعمال العقل صراحةً وتربطه بكل نقيصة وابتداع وتغيير للدين، كما يؤكد أن المخالفين لهم لم يفهموا نصوص شيوخ المذهب. وهذه الفئة مهما حاولت أن تظهر باللباس الجديد إلا إنها في كل مناسبة لابد وأن يظهر منها في لحن القول ما يفسد عليها كثيراً من أهدافها؛ فتجد ممثليها في كل مقام لا يألون جهداً في التزهيد من التفكير وإعمال العقل، لكن تارة تحت مسمى "الاتباع"، وتارة تحت مسمى "التسليم"، وأخرى تحت غطاء "ذم الرأي"، في محاولة لإيجاد مستند "عقلية التقليد" وهرمونات "العبودية الفكرية". كما تراهم لا يدّخرون جهداً في النيل من العلماء المخالفين لطريقتهم وإظهارهم بمظهر البدعة تارةً وبتميع الدين تارةً بل واتهام ديانتهم تارةً أخرى، في الوقت الذي يُقدّمون أنفسهم على أنهم حُماة الدين ومُلاك الحقيقة المطلقة والفرقة الناجية والطائفة المنصورة. وهذا الاتجاه تصل مساهمته في تسارع مدرسته نحو الانهيار إلى ٧٠٪؛ إذ يُخرج من صفوف هذا المسار أصناف:

- صنف يكتشف الحقيقة - بسبب اطلاعه متأخراً على العلوم العقلية ونتائج الأقدمين - فينقلب على هذا الاتجاه، ويكشف عوارّه من الداخل.
- وصنفٌ يجمع في خطابه المتناقضات؛ لكون هذا المذهب مما لا يمكن معه الإصلاح ولا القبول إلا على طريقة النصارى في أطراح العقل؛ فيضحك عليه كثيراً من أتباع مذهبه فينقلبون عليه وتكون النتيجة عكس ما أراد، كما يُضحك عليه عقلاء الاتجاهات الأخرى؛ فيوظفون تناقضاته في المزيد من "تسارع" انهيار مذهبه نحو الهاوية.
- وصنف يتحول إلى كيل السباب والشتائم للمخالفين بعد أن فشلت كل محاولاته في جمع المتناقضات وبعد أن بان له اتساع الخرق على الراقع، في صورة سادية مازوخية تمارس جلد الذات من خلال توهم إيلاهم الآخرين؛ فيصبح مثلاً رائعاً لكل الذين يقولون لأتباعهم: انظروا حقيقة هذا الاتجاه الذي وُلِدَ ميتاً ووُجِدَ معدوماً.

- وصنف ينكفى على ذاته، في محاولة للهروب من غرق السفينة بالالتجاء إلى إحدى غرفها؛ فيُقَدِّم لحركة الفكرِ والمشتغلين بالفلسفة الاجتماعية أنموذجاً مهماً لصحة ما قررناه من أن كلَّ اتجاهٍ يقوم على محاربة العقل لا يمكن له الصمود طويلاً.

ولك أن تعجب غاية العجب عندما ترى هذه الفئة مشغلةً بنقد إخوانهم بحجة الحفاظ على صفاء العقيدة فإذا رأوا فكرة بحثٍ أو رسالة علمية في نقد الفلسفات الغربية رأيت أحدهم يتمايل تمايل المجذوب في حلقة تصوفٍ تدور عيناه كالذي يُغشى عليه من الموت. ولولا أننا لا نجيز الحديث عن الأفعال الإلهية بمجرد القرائن؛ لقلنا إنَّ هذه الفئة إنما خُلقت للاعتبار وحمد الله على العافية وقيام العلماء بعبودية الجهاد لأهل الجهل. وتَعْظُم المصيبةُ عندما يتقدم اسم أحدهم حرفُ الدال، الأمر الذي تُسهم فيه كثيرٌ من الأقسام العلمية اليوم والله المستعان. وما ضُيعت الأمانة إلا وظهرت هذه الفئة ابتلاءً لأهل العلم.

ولو أنَّ أهل العلم صانوه صانهم ولو عَظَّموه في النفوسِ لُعْظَمَا

يبقى أن يُقال بأنَّ الحكومة الصينية اليوم تحاول جاهدةً في الحدِّ من زحف صحراء تكلامكان من خلال الزراعة الكثيفة لمساحاتٍ شاسعة؛ لكون هذه الصحراء تُصنَّف ضمن المناطق المدمرة للبيئة؛ حتى باتت تُسمَّى ببحر الموت. ومع أنَّ هذه الصحراء تتمتع بالكثير من الآثار التاريخية والمومياوات؛ إلا أننا لا ننصح بالاقتراب منها لأنها طاردةٌ للحياة الإنسانية.

والله من وراء القصد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

**أقوال العلماء في حكم السعي الثاني للمتمتع
"جمعاً ودراسة"**

إعداد

د. منصور بن حمد العيدي

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات القرآنية

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

ملخص البحث

هذا البحث يتناول بالدراسة مسألة اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، وهي: حكم السعي الثاني للحاج المتمتع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في وجود خلاف بين العلماء في نسك خاص بالمتمتع وهو: السعي الثاني بين من يلزم به المتمتع، وبين من لا يلزم به.

أهداف البحث:

معرفة الأقوال في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشتها، والوصول إلى القول الراجح.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الموصول بالتحليل، المتمثل في استقصاء ما ورد من أقوال، وأدلة في هذه المسألة، ومن قال بها، ومناقشة جميع الأقوال والأدلة.

أهم النتائج:

١- أن الأقوال والأدلة الواردة في هذه المسألة لم تحظ بالمناقشة الكافية، بخلاف مسألة السعي الثاني للقارن.

٢- غلب على من نظر في هذه المسألة الاختصار، وتقليد من سبق، دون المناقشة العميقة.

٣- ظهر للباحث رجحان القول بعدم لزوم السعي الثاني للمتمتع.

ثانياً: التوصيات:

١- يرى الباحث أهمية توسيع البحث في مسائل الحج خاصة، والعبادات بعامة، وعدم الركون إلى ما يُقال إنها أشبعت بحثاً.

٢- يوصي الباحث بالعناية بفقهاء الصحابة والتابعين، وضرورة مراجعة ما أُلّف في ذلك قديماً وحديثاً.

٣- يوصي الباحث الناظر في هذه المسائل ونظائرها بالإلمام بفقهاء آيات الأحكام، ومعرفة كيفية الحكم على الأحاديث.

الكلمات المفتاحية: المتمتع، القارن، السعي، الصفاء، المروة.

Abstract

This research deals with the study of an issue in which scholars differed, in the past and present, which is: the ruling on the second walking (Sa'i) for the person performing umrah then hajj (*Mutamatti*).

Research Problem: The problem of this research lies in the existence of a disagreement among scholars regarding a ritual specific to the person performing umrah then hajj, which is: the second walking (Sa'i) between the one who is obligated to it and the one who is not obligated to it.

Research Objectives: Knowing the sayings on this issue, and the evidences for each saying, discussing them, and reaching the correct opinion.

Research Methodology: The inductive approach linked to analysis, represented by the investigation of the statements, sayings and evidences in this issue, and those who said it, and a discussion of all the statements, sayings and evidences.

Significant Conclusions:

1. The sayings and evidences on this issue have not been sufficiently discussed, unlike the issue of the second walking (Sa'i) for the person performing hajj combined with umrah.
2. Those who considered this issue were short and imitating those who preceded them, without discussing the issue in depth.

Second: Recommendations:

1. The researcher sees the importance of expanding the research in the issues of Hajj in particular, and worship in general, and not to rely on what is said to have been researched enough.
2. The researcher recommends paying attention to the jurisprudence of the Companions and their followers, and the necessity of reviewing what was written about it, in the past and present.

Keywords: the person performing umrah then hajj; the person performing hajj combined with umrah; Walking (Sa'i); Safa and Marwa.

مُكَلِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد:

فإن الله تعالى قد افترض على العباد عبادته، واصطفى منها عبادات جعلها أركاناً، وبيّنها لعباده أحسن بيان، وجعل سعادتهم في القيام بها على أكمل وجه، ومنها ركن الحج الذي هو أكثرها أعمالاً وأقوالاً، وخيّر الحاج بين ثلاثة أنواع من أنساكه كلها شاف كافٍ، ومنها نسك التمتع الذي أمتاز على بقية الأنساك بكون النبي عليه الصلاة والسلام قد أمر الصحابة به.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اختلاف العلماء الكبير في حكم السعي الثاني للمتمتع بين من يراه حتماً لازماً، بل ركناً، وبين من يراه مباحاً، ولما كان البون شاسعاً بين ذلك: أراد الباحث دراسة هذا الاختلاف، وبيان الراجح من الأقوال.

حدود البحث:

البحث سيقصر على مسألة السعي الثاني على المتمتع، ولن يتطرق إلى أصل حكم السعي على المعتمر، والحاج، وبالتالي فلن يذكر الباحث غير أقوال من نصّ على السعي الثاني على المتمتع. كما لن يتطرق الباحث إلى حكم السعي الثاني على القارن.

أهمية هذا البحث:

- أن هذا البحث متصل بركن من أركان الإسلام: الحج، ومتصل بالتمتع الذي هو أفضل الأنساك عند الحنابلة.
- أن هذا البحث سيلفت النظر إلى مسألة خلافية، قد يظن بعض الناس أن الخلاف فيها ضعيف أو غير معتبر.
- ما يقع في هذه المسألة من أوهام.
- ندرة الدراسات المتعلقة بهذه المسألة.
- شيوع القول بوجوب السعي الثاني على المتمتع، خلافاً للمنقول عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

أهداف البحث:

- بيان حكم السعي الثاني على المتمتع.
- التنبيه على الأوهام في هذه المسألة.
- إبراز بعض النقول النفيسة للعلماء مما تقل الإشارة إليه.
- جمع ما تفرّق من كلام العلماء في هذه المسألة.
- إبراز بعض الدلالات القرآنية المتعلقة بهذه المسألة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الموصول بالتحليل، المتمثل في استقصاء ما ورد في هذه المسألة من أقوال ومن استدلالات، ثم مناقشتها، والخروج بالرأي الراجح.

الدراسات السابقة:

لم تحظ هذه المسألة بالبحث الكافي فتارة لا يُشار إليها بالكلية، وتارة إشارة مختصرة، بخلاف مسألة السعي الثاني على القارن؛ وذلك لاتفاق المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم على وجوب السعي الثاني على المتمتع، كما لم تُبحث ببحت أو دراسة مستقلة إلا بحثاً للدكتور صالح الغزالي - وفقه الله - بعنوان: حكم السعي الثاني للمتمتع. وهي دراسة قيمة يُشكر عليها، إلا أنه فاتته - سلمه الله - أمور مهمة، ومنها:

- بيان اختلاف العلماء في معنى حديث عائشة رضي الله عنها الموجب لسعي المتمتع، وهو الدليل الأول.
- تعليل بعض الأئمة لإسناده.
- شرح مرادهم بهذا التعليل.
- وقوعه في وهم وجود متابعة لهذا الدليل.
- كذلك ذكر الدليل الثاني للموجبين وهو: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفاته أيضاً:
- نقد الدليل من حيث المتن.
- توضيح مراد شيخ الإسلام بتعليله.

- وقوعه في وهم رواية البخاري للحديث مسنداً.
كما فاته أيضاً: بيان الدلالة القرآنية على حكم هذه المسألة، وبيان النظائر الفقهية لها،
يُضاف لذلك اعتراضات وأجوبة لها تأثيرها في حكم المسألة.
ولا أقصد من ذلك الغض من تلك الدراسة القيمة، وإنما بيان الحاجة إلى دراسة أخرى
تسدّ جوانب نقص مهمة في هذه المسألة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة تتضمن: مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، ومنهج البحث،
والدراسات السابقة، ثم ثلاثة مطالب:
وهي على النحو التالي:
المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
المطلب الثاني: حكم السعي الثاني على المتمتع:
الفرع الأول: القول الأول.
الفرع الثاني: القول الثاني.
الفرع الثالث: الترجيح.
المطلب الثالث: حكم السعي الثاني عند من لا يراه لازماً:
الفرع الأول: القول الأول.
الفرع الثاني: القول الثاني.
الفرع الثالث: الترجيح.
وبعد ذلك الخاتمة والمراجع.

وسيجد القارئ - إن شاء الله تعالى - في هذا البحث الأقوال في هذه المسألة، ومن قال
بها، وأدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة، والترجيح.

سائلاً المولى العلي القدير التوفيق والسداد، والله - تعالى - أعلى وأعلم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

اتفق القائلون بفرضية السعي في الحج على أنه يكفي للحاج المفرد سعي واحد^(١)، واختلفوا في المتمتع. وسبب الخلاف: خلافهم في صحة الأحاديث الموجبة للسعي الثاني -الآتي ذكرها-.



المطلب الثاني

حكم السعي الثاني على المتمتع

الفرع الأول: القول الأول: أنه يلزم للمتمتع سعيان: الأول سعي العمرة، والثاني: سعي الحج.

وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما^(٦).

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بلزوم السعي الثاني بأدلة نقلية وعقلية:

الدليل الأول:

ما رواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا

(١) المعونة، القاضي عبد الوهاب، (١ / ٥٥٥)؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١ / ٤٩٤)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢ / ٦٥).

(٢) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٢ / ٤٦٨)؛ البحر العميق، الضياء المكي (٣ / ١٢٧٨، ١٢٩٨، ١٨٣١).

(٣) المعونة، القاضي عبد الوهاب (١ / ٥١٨)؛ إرشاد السالك، ابن فرحون (١ / ٢٩٣).

(٤) صلة الناسك، ابن الصلاح ص: ٢٩٧؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١ / ٥٠٣).

(٥) كشف القناع، البهوتي (٢ / ٥٠٦)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢ / ٦٥).

(٦) المحلى، ابن حزم (٥ / ١٨٢).

والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمررت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنها طافوا طوافاً واحداً^(١).

ووجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها أثبتت للمتمتع سعيين؛ حيث قالت: إن المتمتعين بعد أن حلوا، طافوا طوافاً آخر بعد رجوعهم من منى.

المناقشة:

نوقش هذا الحديث سنداً ومتناً.

أما سنداً فإن آخر الحديث المثبت للسعي الثاني من قول "فطاف الذين أهلوا بالبيت... الخ" مدرج من كلام الزهري، وليس هو من كلام عائشة رضي الله عنها. قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه: "ما أظن مالكاً إلا غلط فيه، ولم يجيء به أحد غيره"^(٢). وقال أبو داود: "رواه إبراهيم بن سعد، ومعمر، عن ابن شهاب، نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة"^(٣). وقال أيضاً: "رأيت في كتاب جويرية عن مالك عن الزهري: "أن الذين جمعوا... ليس فيه عروة ولا عائشة -يعني أنه من قوله الزهري"^(٤). وقال ابن تيمية: "فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهري ليست من قول عائشة فلا تعارض الحديث الصحيح"^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٥٥٦)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب (٤٥١ / ١).

(٣) السنن، أبو داود، كتاب الحج، باب في أفراد الحج، (١٧٨١).

(٤) الإيلاء إلى أطراف حديث الموطأ، الداني الأندلسي (١٢ / ٤).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤١ / ٢٦).

وبيان ما قاله هؤلاء الأجلاء هو أن حديث الزهري هذا قد رواه عنه غير مالك سبعة من الثقات وبعضهم من كبار الحفاظ وهم: معمر بن راشد وسفيان بن عيينة وعقيل بن خالد^(١) ويونس بن يزيد^(٢) وابن أبي ذئب^(٣) وإبراهيم بن سعد^(٤) وصالح بن أبي الأخضر^(٥). ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، وإذا كان المحدثون مختلفين في تقديم مالك أو معمر إذا اختلفا على الزهري^(٦) فلا شك أنه إذا وافق معمرًا جماعة فإن جانبه يقوى، لاسيما وقد وافقه عقيل ويونس وهما ممن يؤدي الألفاظ^(٧)، ثم إن مالكا قد اختلف عليه فرواه عنه جويرية فجعل الزيادة من كلام الزهري، وهذه الرواية وإن كانت مخالفة لرواية الجماعة عن مالك، إلا أنها تقوى بكون أكثر الرواة عن الزهري لم يذكروها.

ثم إن الزهري لم يتابعه أحد على هذه الزيادة، بل خالفه كل من هشام بن عروة^(٨) ومحمد بن عبد الرحمن^(٩) فذكرا الحديث، ولم يذكرا هذه الزيادة.

وحديث عائشة رضي الله عنها مشهور عنها قد رواه عنها جمع من التابعين غير عروة مطولاً ومختصراً، ومنهم: القاسم بن محمد^(١٠) ويحيى بن حاطب^(١١) وعمرة بنت عبد الرحمن^(١٢) -التي

(١) روايتهم في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) المسند، أحمد بن حنبل (١٣٦/٦).

(٣) المرجع السابق (٢٤٥/٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة (٣١٦).

(٥) المسند، أحمد بن حنبل (٢٤٣/٦).

(٦) شرح علل الترمذي، ابن رجب (٤٨٠/٢).

(٧) المرجع السابق (٤٧٩/٢). وهذه العبارة يراد بها: ضبط ألفاظ الأداء ورواية الحديث بلفظه. منهج الإمام أحمد في

الإعلال ١/٥٦٦، ٢/٦١٠؛ لسان المحدثين ٥/٣٢٢.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المسند، أحمد بن حنبل (١٤١/٦).

(١٢) الموطأ، مالك بن أنس، باب ما جاء في النحر بالحج (١١٦٧).

شهد لها بضبط هذا الحديث: القاسم بن محمد - والأسود بن يزيد^(١) وابن أبي مليكة^(٢) وغيرهم^(٣). ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة. فهذه مجموعة من القرائن تدلّ على عدم ثبوتها. ولا يُستتكر على الإمام الزهري فإنه يرد عنه أن يصل بالحديث ما هو من كلامه^(٤).

قال ابن رجب: "فإن الزهري كان كثيراً ما يروي الحديث، ثم يدرج فيه أشياء، بعضها مراسيل، وبعضها من رأيه وكلامه"^(٥).

هذا وقد توهم بعض أهل العلم أن لمالك^{رحمته الله} إسناده آخر لهذه الحديث بزيادته بناء على ما جاء في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة^{رضي الله عنها} بهذه الزيادة^(٦).

وهذا الإسناد لذلك الحديث لا أصل له، إنما هو وهم من يحيى بن يحيى الليثي، باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(٧). يقول ابن العربي عن صنيع يحيى بن يحيى: "وهو وهم عظيم"^(٨). ورغم أن إسناده عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة^{رضي الله عنها} معدود في أصح الأسانيد^(٩) إلا أن أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد قد أعرضوا عن حديث عبد الرحمن هذا فلم يذكروه؛ لعلمهم أنه وهم من يحيى الراوي عن مالك.

وأما مناقشة الحديث متناً، فإن أهل العلم قد اختلفوا في معنى هذه الزيادة على ثلاثة أقوال:

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) المسند، أحمد بن حنبل (٢٤٥ / ٦).

(٣) المسند الجامع، بشار معروف وآخرون (٦١٥ / ١٩).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٣٨ / ٥)؛ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (٨٢٩ / ٢).

(٥) فتح الباري، ابن رجب (١٢ / ٨).

(٦) الموطأ، مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة (١٢٢٧).

(٧) التمهيد، ابن عبد البر (٢٦٤ / ١٩).

(٨) المسالك، ابن العربي ٤ / ٤٦٠. ويُنظر للمزيد من المنقول في توهم يحيى كتاب: التتبع لأوهام يحيى، ص ٣٠١.

(٩) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (٢٥٠ / ١).

الأول: أن المراد بالطواف في قولها: "ثم طافوا طوافاً آخر..." هو طواف قدوم يُشرع للمتمتع بعد مجيئه من منى وقبل أداء طواف الإفاضة، وكذلك يُشرع للمفرد والقارن إذا لم يطوفاً للقدوم قبل التوجه إلى عرفة. وهو تفسير الإمام أحمد، والمعتمد من مذهب الحنابلة^(١).

الثاني: أن المراد به طواف الإفاضة، وليس السعي، فقولها: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة. قالوا هذا طواف العمرة الذي هو أحد أركانها، وقولها: ثم طافوا طوافاً آخر، وفي نسخه للبخاري: بعد أن رجعوا من منى طافوا طوافاً واحداً. هو: طواف الإفاضة.

وأما الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافاً واحداً تقصد: طواف الإفاضة للقارن، وجاء في بعض ألفاظه ذكر الذين أهلوا بالحج، وأنهم كالقارن طافوا طوافاً واحداً^(٢).

الثالث: أن المراد به: أن المتمتعين طافوا وسعوا لعمرتهم، ثم سعوا لحجهم وأما المفردون والقارنون فإنما سعوا سعيّاً واحداً^(٣). وحيث إن هذا الدليل تعثره تفسيرات محتملة، قد أخذ بها بعض الأكابر، فلا يسوغ إهمالها بالكلية، وبالتالي الصيرورة إلى أحد هذه المعاني، والقطع بدلالته.

والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثم على فرض أن الراجع من هذه التفسيرات: التفسير الثالث، لكن ليس فيه أن هذا السعي قد أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، وليس فيه أنه من فروض الحج، فيمكن أن يحمل على الاستحباب فحسب.

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج، فقال: "أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا

(١) مفيد الأنام، ابن جاسر ص: ٧٣١. ويُنظر فيه مناقشة هذا التفسير.

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم (١/٣٧٩). ويُنظر فيه مناقشته.

(٣) نخب الأفكار، العيني (٩/٤٦٨). ويُنظر فيه مناقشته.

إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى» فطفنا بالبيت، وبالصفاء والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفاء والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى... وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه: شوال وذو القعدة وذو الحجة^(١).

ووجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما نصّ على أنهم كانوا متمتعين، وأنهم سعوا مرتين، وأن السعي الثاني كان بأمر النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه بفعله يتم الحج، فدلّ على إيجابه.

المناقشة:

نوقش هذا الحديث سنداً ومتناً.

أما سنداً فقد قال ابن تيمية: "وقد روى البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه أيضا علة"^(٢). وبيان ذلك - فيما يظهر - أن هذا الحديث لم يروه البخاري إلا معلقاً عن أبي كامل الفضيل بن حسين البصري، وقد اختلف العلماء في الفضيل أهو من شيوخ البخاري أم لا^(٣)؟ كما اختلفوا عمّن سمع البخاري هذا الحديث، وكان من أسباب ذلك أن البخاري لم يرو عن أبي كامل إلا مُعلقاً، مرة واحدة في الصحيح، ومرة في التاريخ الكبير^(٤)، كلاهما بصيغة التعليق.

فإذا كان من شيوخه فقد اختلف العلماء أيكون الحديث في حكم المتصل أو يكون معلقاً؟ ورجّح من هو من أعلم الناس بصحيح البخاري: الحافظ ابن حجر أن البخاري

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (١٥٧٢). وفيه قال البخاري: قال أبو كامل، ولم يصرح بالتحديث، وقد وصله غيره، يُنظر تعليق التعليق ٦٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤١/٢٦).

(٣) أسامي من روى عنهم الإمام البخاري، ابن عدي، ص ١٧٢؛ تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، أبو نعيم، ص ٢٠٨.

(٤) التاريخ الكبير، البخاري (١٨٤/٤).

يستعمل صيغة قال فيما لم يسمعه، وأنه تبين ذلك له بالاستقراء^(١). قال السخاوي: "فالمختار الذي لا محيد عنه: - كما قاله شيخنا- أن حكم (قال) في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة"^(٢)، وهو رأي أكثر المتقدمين من المحدثين^(٣). وعلى هذا فهذا الخبر المعلق في صحيح البخاري - سواء قلنا إن أبا كامل من شيوخه أو لا - هو معلق بصيغة الجزم، والمعلق بصيغة الجزم صحيح إلى من علق عنه، وأما بعد ذلك فلا بد من النظر في رجال إسناده إلى الصحابي^(٤). وإذا تقرّر ذلك فإن في هذا الحديث عدة علل:

الأول: أن في إسناده أبا معشر البراء. والمنقول عن أئمة النقد المتقدمين تضعيفه^(٥)، ولم يوثقه إلا المقدمي^(٦)، وليس له رواية في الكتب الستة ولا مسند أحمد، وإنما روى له الشيخان أحاديث يسيرة في المتابعات والشواهد^(٧).

الثانية: أنه من رواية عثمان بن غياث عن عكرمة، وأحاديث عثمان عن عكرمة مطعون، فيها لا سيما ما كان في التفسير، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ إذ في تنمة الحديث تفسير لا ياتي الحج من سورة البقرة: ١٩٦-١٩٧.

وفي هذا يقول ابن المديني: "كان عند يحيى بن سعيد القطان كتاب عثمان بن غياث عن عكرمة فلم يصححه لنا، وقال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير"^(٨).

(١) تعريف أهل التقديس، ابن حجر، ص ٩١.

(٢) فتح المغيث، السخاوي (١/٦٧).

(٣) المرجع السابق (١/٦٦).

(٤) هدى الساري، ابن حجر، ص ١٧.

(٥) جاء عن ابن معين في رواية أنه لا بأس به لكنها خلاف المشهور عنه وخلاف رواية البغداديين عنه. يُنظر اختلاف النقاد في الرواة المختلف فيهم، ص ٦٠.

(٦) تهذيب التهذيب، ابن حجر (١١/٤٢٩).

(٧) فتح الباري، ابن حجر (١٠/٣٩)؛ وليس له في مسلم إلا حديث واحد متابعة (١١٣٦). ويُنظر الخلاصة للخزرجي، ص ٤٤٠.

(٨) الضعفاء، العقيلي (٣/٧٧)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (٤/١٥٠).

الثالثة: أن عثمان مقل من الرواية ليس له عشرة أحاديث^(١)، وهنا يروي عن عكرمة متسع الرواية، حديثه في البخاري فقط يزيد على مائة حديث، وله تلاميذ أكثر من الثقات، ومع ذلك لا يتابعه على هذا الخبر أحد منهم، فمثل هذا التفرد يعدّه نقاد الحديث ممّا لا يحتمل^(٢).

الرابعة: أن هذا الحديث وقع فيه تفرد شديد، فقد تفرد به أبو كامل عن أبي معشر، وأبو معشر عن ابن غياث، وابن غياث عن عكرمة، في متن طويل، تمتد إليه الأبصار، وإذا كان العلماء قد يُعلّون الحديث بتفرد الثقة، فمن دونه من باب أولى، لا سيما مع تعدد التفرد في طبقات الإسناد، وهنا في هذا الإسناد نجد راويين: أبي معشر متكلم فيه، وابن غياث المتكلم في روايته عن عكرمة، وكلاهما مقل من الرواية، يتفردان بهذا الخبر الطويل، فهذا يورث الريبة في صحته، ويعدّه كثير من النقاد معلولاً^(٣). يقول ابن رجب: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث - إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه - : إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"^(٤). وقال أيضاً مبيناً قاعدة الإمام أحمد وغيره من كبار النقاد في الإعلال بالتفرد: "لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارتة، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والاتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما"^(٥).

وأما مناقشة الحديث متناً: فثمة ألفاظ في الحديث فيها ما يُستنكر فمن ذلك:

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب (١/٤٥٧)؛ العلل، ابن أبي حاتم (١/١١١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ابن رجب (١/٣٥٢-٣٥٣).

(٥) فتح الباري، ابن رجب (٤/١٧٤).

قوله: "وقد تم حجبنا" وهو موقف على ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، فإن المعروف المشهور من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يوجب السعي أصلاً^(٢)، فكيف يُرتَّب عليه تمام الحج، بل ثبت عنه أنه لا يجب السعي الثاني على المتمتع^(٣)، وقد حكى ذلك عنه بصيغة الجزم الإمام أحمد^(٤). وكذلك قوله: "وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه: شوال وذو القعدة وذو الحجة" مخالف للمشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق متعددة من أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(٥)، وليس جميعه. مما يدل على أن بعض رجال الإسناد لم يُقيموا ألفاظ هذا الخبر.

الدليل الثالث:

أن المتمتع يأتي بنسكين مستقلين بدليل أن بينهما تحللاً، فلا يناسب أن يعتد الحاج في حجه بعمل أداه في عمرته، لا سيما وأنه يستقبل أعمال الحج بعد الثامن من ذي الحجة لا قبله، فكيف يعتد بسعي عن حجه وهو إنما فعله قبل إحرامه بالحج، ويؤكد ذلك أن المتمتع لو أنه بعد الفراغ من العمرة عدل عن الحج لم يلزمه شيء^(٦).

المناقشة:

ونوقش هذا الدليل بأن المتمتع من حين عمرته يُسمى حاجاً، وتحلله إنما هو رخصة من الله له، لا تخرجه عن هذا الاسم، ويؤكد صحة ذلك أن له أن يصوم -إذا لم يستطع الهدي- بعد تحلله من عمرته، وصيامه هذا داخل في الحج بدليل قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) منحة الباري، زكريا الأنصاري (٤/ ٦٧).

(٢) الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك، الصنعاني (١/ ٥٦٥، ٥٦٨).

(٣) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم (١/ ٣٧٧).

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد، الرباط وآخرون (٨/ ١٤٤).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٤٢٠)؛ الآثار المسندة عن الصحابة، الصنعاني (١/ ١٢٢).

(٦) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (١٠/ ٩٥) الهداية شرح البداية، المرغيناني (١/ ١٥٣)؛ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك،

ابن فرحون (١/ ٤٧٩)؛ شرح حديث جابر، العثيمين، ص ٨٣.

يقول ابن تيمية: "فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحليل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"^(١). ويقول ابن القيم: "فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة، قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة كطواف الإفاضة؛ فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار، أيام منى من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام"^(٢). ويؤكد صحة ذلك اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز للمفرد والقارن أن يتحلل بعمرة ثم لا يحج^(٣)، وما ذاك إلا للارتباط بين العمرة والحج. وقولهم إن المتمتع لو عدل عن الحج لا يلزمه شيء ليس محل اتفاق فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يدخل بعمرة في أشهر الحج، أله أن يرجع إذا قضى عمرته؟

قال أبو عبد الله: قال سعيد: هذا رجل سوء، لا يخرج حتى يقضي حجه"^(٤). وعلى التسليم بأنه جائز - كما هو مذهب كثير من الفقهاء - فالجواب: أن هذا من تمام الرخصة، لكنه لا يلزم عليه قطع الصلة بين النسكين فالصلة باقية لو أراد الحج.

الفرع الثاني: القول الثاني: أنه يكفي المتمتع سعي العمرة، ولا يلزمه سعي ثانٍ للحج.

وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد^(٥)، وإسحاق بن راهويه^(٦) وهي رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه جماعة^(٧)، ووصفها ابن تيمية بأنها أنص الروايتين^(٨)، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما^(٩).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٣٩ / ٢٦).

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٣٠٢ / ١).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨٠ / ٢٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد، ابن هانئ، ص ١٨٠.

(٥) المصنف، ابن أبي شيبة (٣ / ٢٧٧، ٢٩٢).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق، الكوسج (٥ / ٢١٢٥).

(٧) الجامع لعلوم الإمام أحمد، الرباط (٨ / ١٤١، ١٤٣، ١٤٥).

(٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٦ / ١٩٧).

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، ص ١٨٦.

وهو ظاهر اختيار النسائي حيث بوب فقال: "كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة"^(١). ثم لم ذكر إلا حديث جابر في اكتفاء المتمتع بسعي واحد، مع علمه بحديث عائشة رضي الله عنها فقد رواه في موطن آخر^(٢).

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بانتفاء لزوم سعي ثانٍ على المتمتع بأدلة نقلية وعقلية:

الدليل الأول:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى قد أوجب إتمام العمرة - ويدخل في ذلك المتمتع - وأوجب إتمام الحج لكل من دخل فيها، ثم بين تعالى ما اختص به المتمتع ألا وهو إيجاب الهدي، فلو كان على المتمتع سعيان لكان أحق بالذكر من الهدي؛ لأن الهدي ليس من الأركان بالاتفاق، ولا يتوقف عليه التحلل، بخلاف السعي - عند من أوجبه فهو عند جمهورهم ركن، وعند الحنفية واجب في تركه دم^(٣)، فشأنه أعظم عندهم من السعي - سواء أ قيل إنه جبران أو شكران - فكيف يُنبّه المولى عليه، ولا يُنبّه على السعي. ويعضد ذلك أن الله تعالى في آية أخرى ذكر ما يفعله الحاج في يوم النحر وما بعده، ونص صراحة على الحلق الذي هو أحد الواجبات، وعلى الطواف الذي هو أحد الأركان، قال تعالى: ﴿[الحج: ٢٩].

(١) السنن، النسائي، (٥/ ٢٤٤).

(٢) المرجع السابق، (٥/ ١٠٤).

(٣) التجريد، القدوري، (٤/ ١٨٧٩).

فلو كان السعي حتماً لأشبهه أن يكون أولى بالذكر من الحلق، فإن قيل إنه لم يُذكر؛ لكونه خاص بالتمتع. فالجواب أن الهدي خاص بالتمتع - بالمعنى العام - ومع ذلك ذكره الله تعالى في موضعين: في سورة البقرة، وسورة الحج، أما السعي الثاني الذي هو خاص بالتمتع فلم يُذكر قط .

- **الدليل الثاني:** ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل» قال قلنا: أي الحل؟ قال: «الحل كله» قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة"^(١).

وعنه رضي الله عنه: "قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة"^(٢).

ووجه الاستدلال: أن جابراً رضي الله عنه أخبر أنه وعامة الصحابة كانوا متمتعين، ومع ذلك لم يسعوا مرة أخرى، وأن سعيهم الأول قد كفاهم^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الحديث متناً بأن جابراً رضي الله عنه إنما كان يتحدث عن القارين^(٤)! وأجيب بأن جابراً قد نص بوضوح على أنهم كانوا متمتعين، وأنهم أحلوا، وفعلوا ما يفعل الحلال. ونوقش أيضاً: بأن المراد بالطواف الواحد، أي: على صفة واحدة فلا يمنع التعدد. وأجيب بأن جابراً نص - كما تقدم - أنهم لم يقربوا الصفا يوم النحر.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٥١٨١). وصححه المحقق.

(٣) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٩٦/١٠).

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي (١٦١/٨).

قال ابن القيم: "والذين قالوا لا بد للمتمتع من سعين، تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً، فقال بعضهم طوافاً واحداً أي طوافين على صفة واحدة فالواحدة راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه، وهذا في غاية البعد وسياق الكلام يشهد ببطلانه. وقال البيهقي: أراد به أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قارين خاصة، فإنه ﷺ كان مفرداً، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم، إلا من ساق الهدى، فاكتمى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد. وهذا بعيد جداً، فإن الذين قروا من أصحابه كلهم حلوا بعمره، إلا من ساق الهدى من سائرهم وهم آحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة، بل الحديث ظاهر جداً، في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة"^(١).

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر في رد حديث جابر ﷺ بتقديم حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما؛ لكونهما مثبتين، بينما حديث جابر نافي، أو لكون حديث عائشة رضي الله عنها متفقاً عليه، وحديث ابن عباس في البخاري، بينما حديث جابر ﷺ في مسلم فقط، أو لأن حديث عائشة رضي الله عنها موافق للأحاديث الأخرى الموجبة للسعي^(٢).

والجواب: أن هذا المسلك قائم على الترجيح، والقاعدة الأصولية: تقديم الجمع على الترجيح^(٣)، وما نحن فيه يمكن الجمع فيقال: إن حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما يدلان على الاستحباب، وحديث جابر ﷺ يدل على إباحة الترك؛ لاسيما وأن حديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه أمر نبوي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مخالف للمشهور عنه، وهذا على التسليم بصحة الزيادة في حديث عائشة رضي الله عنها، والتسليم بصحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ثم إن مسلك الترجيح قد يُنظر فيه من زاوية أخرى فيُقدّم حديث جابر ﷺ؛ لكون لم يعله أحد إسناداً، أو لكون جابر أضبط الناس لأحاديث الحج حتى إنه ضبط حيض عائشة رضي الله عنها، وخروجها في آخر الحج للعمرة، وأمر نفاس أسماء بنت عميس رضي الله عنها فمثل هذا كيف يخفى عليه أمر المتمتع؟!

(١) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم (١/ ٣٧٧).

(٢) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (١٠/ ٩٥).

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٦٠٩).

ومن الجدير ذكره هنا: أن جابراً رضي الله عنه يرى وجوب السعي من حيث الأصل على الحاج والمعتمر، وأنه لا يحل لهما قربان النساء إلا بعد السعي^(١)، فلم يكن تركه للسعي لأنه لا يرى وجوبه.

الدليل الثالث:

ما رواه جابر رضي الله عنه في ذكر حجة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه: فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا بل لأبد أبداً^(٢).

ووجه الاستدلال أن النبي عليه الصلاة والسلام بيّن بقوله وحركة يده أن العمرة تدخل في الحج، وهذا يعطي إمكانية الاكتفاء ببعض أعمالها عن القيام به مرة أخرى في الحج.

قال ابن تيمية: "وذلك لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تمتعوا بالعمرة إلى الحج ولم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة مع طواف القدوم، وهذا بيان أن عمرة المتمتع بعض حجه، كما أن وضوء المغتسل بعض غسله فيقع السعي، عن جملة النسك، كما قال ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» والله أعلم^(٣). وقال أيضاً: "وقد قدمنا أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج كما قال النبي ﷺ: دخلت العمرة في الحج؛ ولهذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ، وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك كما كان النبي ﷺ إذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء، وكما قال للنسوة في غسل ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. فكان غسل مواضع الوضوء توضيئة وهو بعض الغسل"^(٤). ويقول ابن القيم تعليقاً على الحديث: "وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما

(١) صحيح البخاري (٣٩٦)؛ السنن الكبير للبيهقي (١٥/١٠)؛ الآثار المسندة عن الصحابة، الصنعاني (١/٥٦٣، ٥٩٥)

(٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) المستدرک على مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/١٩٥).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/٥٨).

تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه^(١).

واعترض على هذا الدليل بأن المراد به: جواز فعل العمرة في أشهر الحج أو جواز فسخ الحج إلى عمرة^(٢). وأجيب عنه بأن ما ذكرتموه داخل في الحديث، لكن لا وجه لقصر معنى الحديث عليه، بل يشمل تداخل أعمالهما، ولذلك يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد عن حجه وعمرته^(٣).

واعترض عليه أيضاً بأنه يلزم عليه الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف الحج، وعن حلق العمرة عن حلق الحج. وأجيب بأنه لا يلزم؛ لأن الله تعالى قد نصّ على وجوب كلا العاملين على الحاج، وأنه لا يجزئه أن يفعل قبل التعريف، قال تعالى: ﴿

﴿الحج: ٢٩﴾. وقد اتفق المفسرون على أن هذا

الحلق، وذلك الطواف في الآية بعد التعريف^(٤). وكما لا يُجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة، فكذلك لا يجزئ عنه طواف العمرة. وأيضاً من حيث المعنى فإن ما قبل يوم النحر من التعريف والإفاضة ورمي العقبة إنما هو وسيلة لتهيأ المسلم ويتأهل لزيارة بيت ربه، فما يزال في تلبية إلى الجمرة^(٥)، فامتنع أن يكفي عنه طواف العمرة، كيف وهو عند بعض العلماء أعظم من الوقوف بعرفة^(٦). وليس كذلك أمر السعي، فلو سعى المفرد أو القارن بعد طواف القدوم لاكتفى به ولو كان أول يوم من شوال.

الدليل الرابع:

القياس على القارن. ووجه ذلك: أن القارن لو لم يطف للقدوم، بل طاف للإفاضة، وسعى بعدها سعي الحج لأجزأ ذلك عن حجه وعمرته، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها^(٧)،

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٢/١٢٧).

(٢) معالم السنن، الخطابي (٢/١٦٦)؛ زاد المعاد، ابن القيم (٢/١٧٣).

(٣) معالم السنن، الخطابي (٢/١٦٦).

(٤) جامع البيان، الطبري (١٦/٥٣١)؛ البسيط، الواحدي (١٥/٣٦٩).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/١٧٣).

(٦) المرجع السابق، (٢٦/٢٣٠).

(٧) رواه أبو داود في السنن كتاب الحج، باب طواف القارن (١٨٩٧).

فلئن يجزئ المتمتع الذي طاف مرتين، وحلق مرتين من باب أولى، ولا يشكل على هذا أنه تحلل بين حجه وعمرته؛ لما سبق أن تلك العمرة داخلية في حجه.

وهنا يُذكر أن باب الحج وإن كان له أحكامه الخاصة في باب النية، كتأثير النية في قلب حال العمل السابق مع أن الأصل أن النية لا تؤثر في عمل سابق^(١)، إلا أن بقاء اسم الحج على المعتمر وإن تحلل، له ما يشهد له في الفقه الإسلامي، وذلك في حالة المصلي يوتر بثلاث، فإنه يُستحب له عند الجمهور أن يفصل بينها بسلام^(٢)، ورغم هذا الفصل إلا أنهم يوقعون اسم الوتر على كل الثلاث، فلم يكن الفصل مانعاً من صدق اسم الوتر بثلاث على المصلي، ولا يضره أن يتحدث بين الاثنتين والثلاث كما كان ابن عمر يفعل^(٣)؛ ذلك أنه قد فصل حقيقة، لكنه حكماً باقٍ على وتره، فكذلك يمكن أن يقال: إن المتمتع قد فصل بين عمرته وحجه حقيقة فجاز له أن يفعل ما يفعله الحلال، لكن اسم الحاج باقٍ عليه حكماً.

كما أن الاكتفاء بعبادة واحدة عن شيئين له نظائر متعددة فمن جمع بين صلاتين اكتفى بأذان واحد، وصلاة الفريضة تكفي عن تحية المسجد، وسبق أن طواف القارن وسعيه يقعان عن حجه وعمرته، فلا نُكر في أن يقع سعي عمرة المتمتع عن حجه.

الدليل الخامس:

ما حكاه طاووس عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يسعوا إلا مرة واحدة. قال سلمة بن كهيل: "حلف طاووس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً"^(٤).

(١) المقصود بذلك أن الحاج لو بدا له بعد الفراغ من طواف القدوم وسعي الحج أن يفسخ لعمرة جاز ذلك، ويتحول طوافه السابق للقدوم إلى طواف عمرة، وسعيه للحج إلى سعي للعمرة.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٦٠)؛ حلية العلماء، القفال الشافعي (٢/ ١٤٢)؛ مسائل الإمام أحمد، ابن هانئ، ص: ١٣٢.

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الوتر، أبواب الوتر (٩٩١).

(٤) المصنف، ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٢) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٥).

وهذا الخبر، وإن كان صورته الإرسال، إلا أن يعتضد بخبر جابر، ثم إن طاووساً قد أدرك خمسين صحابياً وسمع من جماعة منهم، وكان له اختصاص بابن عباس رضي الله عنه، وهو من أئمة الإسلام الكبار^(١)، فخبّره هذا صالح في أقل أحواله للاعتبار. وقد اعترض عليه بأن المراد به القارن. وأجيب باستبعاد ذلك؛ لأن عامة الصحابة كانوا متمتعين؛ ولأن الأصل إبقاء كلامه على عمومته.

واعترض أيضاً بأن من المحال أن يُحيط طاووس بجميع الأطوفة^(٢). وأجيب بأن طاووس يحلف على ما بلغه، فلو قُدِّر أنه لم يُحيط علماً بالجميع فيكفي أنه أحاط علماً ببعضهم فيتم الاحتجاج.

الفرع الثالث: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الثاني هو الأرجح نظراً لسلامة أدلته - في الجملة - من المعارض الراجع، بينما القول الأول لم يسلم من ذلك.

هذا ومن الملحوظ أن بعض الناس يعمد إلى ترجيح القول الثاني، أو على الأقل إضفاء بعض القوة عليه بالحديث عن مسألة الزحام والتخفيف على الناس وما إلى ذلك، وليس هذا بالمسلك الرشيد فيما نحن بصدد؛ إذ أنه لو ثبت أن السعي الثاني من شعائر الحج فلا محيد من الإتيان به، وليس الزحام بحجة في تركه، وإنما الواجب تهيئة الأسباب البشرية لتمكين الناس منه، بما سخر الله من وسائل عصرية يمكن بها تفادي الأضرار والأخطار مع المحافظة على الشعيرة.

وإذا تقرر رجحان القول الثاني فيبقى النظر في حكم السعي الثاني بناء على ترجيح عدم لزوم؟



(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/٣٨، ٤٣، ٤٤).

(٢) عمدة القاري، العيني (٩/٢٨١).

المطلب الثالث

حكم السعي الثاني عند من لا يراه لازماً

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الفرع الأول: القول الأول. أنه مستحب. وبه قال الإمام أحمد في رواية^(١).

الفرع الثاني: القول الثاني. أنه مباح وهو قول مجاهد. يقول: "إذا قدمت قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعياً ثانياً فأخر ذلك إلى يوم النحر"^(٢). ويُفهم من كلام ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله. يقول: "ولا يستحب له (المتمتع) سعي ثان. فإن الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعوا إلا مرة واحدة"^(٤).

الفرع الثالث: الترجيح.

الأقرب أنه مشروع فحسب، فليس من الإحداث في الدين، لكنه لا يرتقي إلى الاستحباب، وبناء عليه فمن فعله يؤجر أجر المشروع، لكنه لا يعني أنه أفضل ممن تركه، فليست الأفضلية مقترنة بكثرة العمل على كل حال، بل قد يكون الأفضل هو الأقل عملاً^(٥)، ويُستأنس لما رُجِحَ بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى قد رفع الجناح عن السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر، وأقل أحوال ذلك: المشروع، فيدخل فيه المتمتع بعد إحرامه بالحج، وقد يدخل في عموم التطوع في الآية الكريمة إلا أن من فعله احتياطاً لعبادته، وخروجاً من هذا الخلاف القوي فعمله مستحب -وهو قدر زائد على المشروع- لعموم الأدلة التي تحث على اتقاء الشبهات، ويمكن أن يكون هذا مأخذ الإمام أحمد في استحباب السعي الثاني.



(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، ص ٢٠١.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٢).

(٣) المصنف، ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧، ٢٩٢)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/ ٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/ ٣٦).

(٥) المرجع الأسبق، (٢٦/ ٣٧).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يطيب لي أن أذكر أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

- يرى الباحث أن الراجع عدم لزوم السعي الثاني على المتمتع.
- يرى الباحث ضعف حديث ابن عباس الدال على لزوم السعي الثاني للمتمتع.
- يرى الباحث أن ذكر السعي الثاني في حديث عائشة: مدرج من كلام الزهري.
- أن السعي الثاني على المتمتع مشروع، ليس من الإحداث في الدين.
- أن من اشتبه عليه الأمر، ورأى الاحتياط لعبادته أنه يستحب له السعي.
- خطأ الظن بأن مسائل العبادات بعمامة، ومسائل الحج بخاصة قد اشبعت بحثاً، وأنه لا حاجة لإعادة النظر في ذلك.

ثانياً: التوصيات:

- توسيع البحث والدراسة في مسائل الحج، لا سيما ما ظهر أنها لم تُبحث بما يكفي.
- العناية بالآثار عن الصحابة والتابعين في كافة مسائل العلم.
- يوصي الباحث الناظر في هذه المسائل ونظائرها بالإلمام بفقه آيات الأحكام، ومعرفة كيفية الحكم على الأحاديث.



المراجع والمصادر

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. (ت ٣٢٧هـ). العلل. (ط ١). دن. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف أد. سعد الحميد. (١٤٢٧هـ).
٢. ابن الصلاح، عثمان. (ت ٦٤٣هـ). صلة الناسك في صفة المناسك. (ط ١). مكة المكرمة: جامعة أم القرى. تحقيق: عبد الكريم العمري. (١٤٣٢هـ).
٣. ابن العربي، محمد. (ت ٥٤٣هـ). المسالك في شرح موطأ الإمام مالك. (ط ١). بيروت: دار الغرب. تحقيق: محمد السليمان. (١٤٢٨هـ).
٤. ابن تيمية، أحمد. (ت ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. دط. (١٤١٦هـ).
٥. ابن رشد، محمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، دط. (١٤٢٥هـ).
٦. ابن قيم الجوزية، محمد. (ت ٧٥١هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. (ط ٢٥). بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (١٤١٥هـ).
٧. ابن عابدين، محمد. (ت ١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار. (ط ١). مكة المكرمة: المكتبة التجارية. (١٣٨٦هـ).
٨. ابن قيم الجوزية، محمد. (ت ٧٥١هـ). تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله. قطر: وزارة الأوقاف: دط. تحقيق: علي العمران. (١٤٣٨هـ).
٩. الأنصاري، زكريا. (ت ٩٢٦هـ). منحة الباري بشرح صحيح البخاري. (ط ١). الرياض: مكتبة الرشد. تحقيق: سليمان العازمي. (١٤٢٦هـ).
١٠. البخاري، محمد. (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. (ط ٢). الرياض: دار السلام. (١٤١٩هـ).
١١. البخاري، محمد. (ت ٢٥٦هـ). التاريخ الكبير. دائرة المعارف العثمانية، دم، دط، دت. تحقيق: محمد عبد المعيد.

١٢. البغدادي، عبد الوهاب. (ت ٤٢٢هـ). المعونة على مذهب عالم المدينة. (ط ١). مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى. تحقيق: حميش عبد الحق. (١٤١٥هـ).
١٣. البهوتي، منصور. (ت ١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر. دط. (١٤٠٢هـ).
١٤. البهوتي، منصور. (ت ١٠٥١هـ). شرح منتهى الإرادات. بيروت: دار الفكر، دط، دت.
١٥. البيهقي، أحمد. (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبير. (ط ١). القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات. تحقيق: عبد الله التركي. (١٤٣٢هـ).
١٦. الجرجاني، عبد الله. (ت ٣٦٥هـ). أسامي من روى عنهم البخاري. (ط ١). بيروت: دار البشائر. تحقيق: عامر صبري. (١٤١٤هـ).
١٧. الحاكم، محمد. (ت ٤٠٥هـ). تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم. (ط ١). بيروت: دار الجنان. تحقيق: كمال الحوت. (١٤٠٧هـ).
١٨. الخطابي، حمد. (ت ٣٨٨هـ). معالم السنن. (ط ١). حلب: المطبعة العلمية. (١٣٥١هـ).
١٩. الخطيب، محمد. (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (١٣٧٧هـ).
٢٠. الداني، أحمد. (ت ٥٣٢هـ). الإيلاء إلى أطراف حديث الموطأ. (ط ١). الرياض: مكتبة المعارف. تحقيق: رضا الجزائري. (١٤٢٤هـ).
٢١. الذهبي، محمد. (ت ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. (ط ٣). بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (١٤٠٥هـ).
٢٢. الذهبي، محمد. (ت ٧٤٨هـ). تاريخ الإسلام. (ط ١). بيروت: دار الغرب الإسلامي. تحقيق: بشار عواد معروف. (٢٠٠٣م).
٢٣. الرباط، خالد. الجامع لعلوم الإمام أحمد. (ط ١). الفيوم: دار الفلاح. (١٤٣٠هـ).
٢٤. السجستاني، سليمان. (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. صيدا: المكتبة العصرية. دط، دت.

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٢٥. السخاوي، محمد. (ت ٩٠٢هـ). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. (ط ٢). دار الإمام

الطبري. تحقيق: علي بن حسين، دم، (١٤١٢هـ).

٢٦. الشاشي، محمد. (ت ٥٠٧هـ). حلية العلماء. (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق:

ياسين درادكة. (١٩٨٠م).

٢٧. الصمعاني، يوسف. الآثار المسندة عن الصحابة. (ط ١). الرياض: دار المأثور،

(١٤٣٢هـ).

٢٨. الطبري، محمد. (ت ٣١٠هـ). تفسير الطبري. (ط ١). القاهرة: مؤسسة هجر. تحقيق:

عبد الله التركي. (١٤٢٢هـ).

٢٩. الطحاوي، أحمد. (ت ٣٢١هـ). شرح مشكل الآثار. (ط ٣). دمشق: الرسالة العالمية.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (١٤٣١هـ).

٣٠. العثيمين، محمد. (ت ١٤٢١هـ). شرح حديث جابر في صفة حجة النبي عليه الصلاة

والسلام. (ط ١). الرياض: دار المحدث. (١٤٢٤هـ).

٣١. العقيلي، محمد. (ت ٣٢٢هـ). الضعفاء الكبير. (ط ١). بيروت: دار المكتبة العلمية.

تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (١٤٠٤هـ).

٣٢. العيني، محمود. (ت ٨٥٥هـ). عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء

التراث العربي، دط، دت.

٣٣. العيني، محمود. (ت ٨٥٥هـ). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار. (ط ١). قطر:

وزارة الأوقاف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (١٤٢٩هـ).

٣٤. الفتوح، محمد. (ت ٩٧٢هـ). شرح الكوكب المنير. (ط ٢). الرياض: مكتبة العبيكان.

تحقيق: نزيه حماد. (١٤١٨هـ).

٣٥. القدوري، محمد. (ت ٤٢٨هـ). التجريد. (ط ٢). القاهرة: دار السلام. تحقيق: محمد

أحمد سراج. (١٤٢٧هـ).

٣٦. الكوسج، إسحاق. (ت ٢٥٠هـ). مسائل الإمام أحمد وإسحاق. (ط ١). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. (١٤٢٥هـ).
٣٧. المرغيناني، علي. (ت ٥٩٣هـ). الهداية شرح البداية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دط، دت. تحقيق: طلال يوسف.
٣٨. النسائي، أحمد. (ت ٣٠٣هـ). السنن، المعروف بالسنن الكبرى. (ط ١). القاهرة: دار التأصيل. تحقيق: مركز البحوث. (١٤٣٣هـ).
٣٩. النووي، يحيى. (ت ٦٧٦هـ). شرح صحيح مسلم. (ط ٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (١٣٩٢هـ).
٤٠. النيسابوري، مسلم. (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم. (ط ١). الرياض: دار السلام. (١٤١٩هـ).
٤١. الواحدي، علي. (ت ٤٦٨هـ). البسيط في التفسير. (ط ١). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود. تحقيق: مجموعة من الباحثين. (١٤٣٠هـ).
٤٢. بن أبي شبة، عبد الله. (ت ٢٣٥هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. (ط ١). الرياض: مكتبة الرشد. تحقيق: كمال الحوت، (١٤٠٩هـ).
٤٣. بن الضياء، محمد. (ت ٨٥٤هـ). البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج. (ط ٢). مكة المكرمة: المكتبة المكية. تحقيق: عبد الله بن مزي. (١٤٣٢هـ).
٤٤. بن أنس، مالك. (ت ١٧٩هـ). الموطأ. (ط ١). رواية يحيى الليثي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. تحقيق: بشار عواد. (١٤١٦هـ).
٤٥. بن جاسر، عبد الله. (ت ١٤٠١هـ). مفيد الأنام ونور الظلام. (ط ٢). دم. (١٤٣١هـ).
٤٦. بن حجر، أحمد. (ت ٨٥٢هـ). النكت على كتاب ابن الصلاح. (ط ٢). الرياض: دار الراية. تحقيق: ربيه بن هادي عمير. (١٤٠٨هـ).
٤٧. بن حجر، أحمد. (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري. بيروت: دار المعرفة. دط. تحقيق: محب الدين الخطيب. (١٣٧٨هـ).

٤٨. بن حجر، أحمد. (ت ٨٥٢هـ). هدى الساري. بيروت: دار المعرفة. دط. (١٣٧٨هـ).
٤٩. بن حجر، أحمد. (ت ٨٥٢هـ). تهذيب التهذيب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
٥٠. بن حجر، علي. (ت ٨٥٢هـ). تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. (ط ١). دن. تحقيق: أحمد سير المبارك. (١٤١٣هـ).
٥١. بن حزم، علي. (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. دط، دت.
٥٢. بن حنبل، أحمد. (ت ٢٤١هـ). المسند. القاهرة: المطبعة الميمنية. دط. (١٨٩٦م).
٥٣. بن حنبل، أحمد. (ت ٢٤١هـ). المسند. (ط ٢). بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (١٤٢٠هـ).
٥٤. بن حنبل، عبد الله. (ت ٢٩٠هـ). مسائل الإمام أحمد. (ط ١). بيروت: المكتب الإسلامي. تحقيق: زهير الشاويش. (١٤٠١هـ).
٥٥. بن رجب، عبد الرحمن. (ت ٧٩٥هـ). شرح علل الترمذي. (ط ١). دار الملاح: دم. (١٣٩٨هـ).
٥٦. بن رجب، عبد الرحمن. (ت ٧٩٥هـ). فتح الباري. (ط ١). المدينة المنورة: دار الغرباء. تحقيق: أشرف عبد المقصود وآخرين. (١٤١٧هـ).
٥٧. بن عبد البر، يوسف. (ت ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف: دط. تحقيق: مصطفى العلوي. (١٣٨٧هـ).
٥٨. بن فرحون، إبراهيم. (ت ٧٩٩هـ). إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. (ط ١). الرياض: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد أبو الأجفان. (١٤٢٣هـ).
٥٩. بن قاسم، محمد. (ت ١٤٢١هـ). المستدرک على مجموع الفتاوى. (ط ١). دم. (١٤١٨هـ).
٦٠. بن هانئ، إسحاق. (ت ٢٧٥هـ). مسائل الإمام أحمد. (ط ١). القاهرة: دار الفاروق. تحقيق: محمد بن علي الأزهری. (١٤٣٤هـ).

٦١. عواد، بشار وآخرون. المسند الجامع. (ط ١). بيروت: دار الجيل. (١٤١٣هـ).

References

62. Al-Aini, Mahmoud. (Died. 855 AH). The Mayor Reader for the Explanation of Sahih Al-Bukhari. Beirut: The Institution of Arab Heritage Revival.
63. Al-Aini, Mahmoud. (Died. 855 AH). The Main Ideas in Revising the News Premises. (1st ed.). Qatar: Ministry of Awqaf. Investigated by: Yasser Bin Ibrahim. (1429 AH).
64. Al-Aqili, Mohammed. (Died. 322 AH). The Big Weak. (1st ed.). Beirut: The Scientific Library. Investigated by: Abd Al-Muti Qalaji (1404 AH).
65. Al-Ansari, Zakaria. (Died. 926 AH). The Grant of Al-Bari by the Explanation of Sahih Al-Bukhari. (1st ed.). Riyadh: Al-Rushd Library. Investigated by: Soleiman Al-Azmi. (1426 AH).
66. Al-Baghdadi, Abdel-Wahhab. (Died. 422 AH). The Aid on the Doctrine of the Scholar of Madienha. (1st ed.). Makkah Al-Mukarramah: Nizar Mostafa Library. Investigated by: Hamish Abdel Haq. (1415 AH).
67. Al-Bahouti, Mansour. (Died. 1051 AH). The Explanation of the Ultimate Will. Beirut: Dar Al-Fikr.
68. Al-Bahouti, Mansour. (Died. 1051 AH). Scout the Mask on Persuasion Board. Beirut: Dar Al-Fikr. (1402 AH).
69. Al-Bayhaqi, Ahmed. (Died. 458 AH). The Great Sunnan. (1st ed.).

- Cairo: Hajar Center for Research and Studies. Investigated by: Abdullah Al-Turki. (1432 AH).
70. Al-Bukhari, Mohammed. (Died. 256 AH). Sahih Al-Bukhari. (2nd ed.). Riyadh: Dar El-Salaam. (1419 AH).
71. Al-Bukhari, Mohammed. (Died. 256 AH). The Great History. Ottoman Encyclopedia. Investigated by: Mohammed Abdel-Moaid.
72. Al-Dani, Ahmed. (Died. 532 AH). Nodding to the Parties of the Al-Muwatta Speech. (1st ed.). Riyadh: The Library of Knowledge. Investigated by: Reda Al-Jazaery. (1424 AH).
73. Al-Fotohi, Mohammed. (Died. 972 AH). The Explanation of the Luminous Planet. (2nd ed.). Riyadh: Obeikan Library. Investigated by: Nazih Hammad. (1418 AH).
74. Al-Hakim, Mohammed. (Died. 405 AH). Name of those who were Narrated bynBukhari and Muslim. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Jinan. Investigated by: Kamal Al-Hout. (1407 AH).
75. Al-Jurjani, Abdullah. (Died. 365 AH). The Names of those whom Al-Bukhari Narrated from Them. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Bashaer. Investigated by: Amer Sabri. (1414 AH).
76. Al-Khatib, Mohammed. (Died. 977 AH). Al-Moghany for the Needy to the Knowledge of Meanings of the Curriculum Words. Beirut: The Arab Heritage Revival House. (1377 AH).
77. Al-Khattabi, Hamad. (Died. 388 AH). The Landmarks of the Sunan. (1st ed.). Aleppo: The Scientific Press. (1351 AH).

78. Al-Kosage, Isaac. (Died.250 AH). The Issues of Imam Ahmad and Ishaq. (1st ed.). Al-Medina Al-Mounawaraa: The Islamic University. (1425 AH).
79. Al-Marginani, Ali. (Died. 593 AH). The Guidance Explanation for the Beginning .Beirut: The Institution of Arab Heritage Revival. Investigated by: Talal Youssef.
80. Al-Nasa'i, Ahmed. (Died. 303 AH). Al-Sunan that Known as Al-Sunan Al-Kubra. (1st ed.). Cairo: The Rooting House. Investigated by: The Center of Research. (1433 AH).
81. Al-Nisaburi, Muslim. (Died. 261 AH). Sahih Muslim. (1st ed.). Riyadh: Dar Al- Salaam. (1419 AH).
82. Al-Qaddouri, Mohammed. (Died. 428 AH). The Abstraction. (2nd ed.). Cairo: Dar Al- Salaam. Investigated by: Mohammed Ahmed Siraj. (1427 AH).
83. Al-Othaimeen, Mohammed. (Died. 1421 AH). The Explanation for the Hadith of Jaber in the Description of the Prophet's pilgrimage, (Peace and Blessings Be Upon Him). (1st ed.). Riyadh: Dar Al Muhaddith. (1424 AH).
84. Al-Rabat, Khaled. The Collection for Imam Ahmad's Sciences. (1st ed.). Fayoum: The Institution of Al-Falhaa. (1430 AH).
85. Al-Samaani, Youssef. The Effects which Attributed to the Companions. (1st ed.). Riyadh: Dar Al-Mathur, (1432 AH).

86. Al-Shashi, Mohammed. (Died. 507). The Scholars' Trinket. (1st ed.). Beirut: The Institution of Al-Resala. Investigated by: Yassin Daradkeh. (1980 AD).
87. Al-Sijistani, Soleiman. (Died. 275 AH). Sunan Aby Dawood. Sidon: The Modern Library. Investigated by: Mohammed Mohiuddin Abdel Hamid.
88. Al-Tabari, Mohammed. (Died. 310 AH). Tabari's Interpretation. (1st ed.). Cairo: The Institution of Hajar. Investigated by: Abdullah Al-Turki. (1422 AH).
89. Al-Wahidi, Ali. (Died. 468 AH). The Simple Explanation. (1st ed.) Riyadh: Imam Mohammed Bin Saud University. Investigated by: A group of researchers. (1430 AH).
90. Al-Zahaby, Mohammed. (Died. 748 AH). The Biography of Nobles. (3rd ed.). Beirut: Al-Resala Institution. Investigated by: Shuaib Al-Arnaout. (1405 AH).
91. Al-Zahaby, Mohammed. (Died. 748 AH). The History of Islam. (1st ed.). Beirut: The Islamic West House. Investigated by: Bashar Awad Maarouf. (2003 AD).
92. An-Nawawi, Yahya. (Died. 676 AH). The Explanation of Sahih Muslim. (2nd ed.) Beirut: The Institution of Arab Heritage Revival. (1392 AH).
93. Awad, B. and et al. The Whole Predicate. (1st ed.). Beirut: The Institution of Al-Geeal. (1413 AH).

94. Bin Abdel-Bar, Youssef. (Died. 463 AH). Prelude to what is in Al-Muwatta of Meanings and Evidence. Morocco: Ministry of All Awqaf. Investigated by: Mostafa Al-Alawi. (1387 AH).
95. Bin Abi Shabiya, Abdullah. (Died. 235 AH). The Classified in Hadiths and Antiquities. (1st ed.) Riyadh: Al-Rushd Library. Investigated by: Kamal Al- Hout. (1409 AH).
96. Bin Al-Diaa, Mohammed. (Died. 854 AH). The Deep Sea in the Rituals of Al-Mohtamer and the Pilgrims. (2nd ed.). Makkah Al-Mukarramah: The Meccan Library. Investigated by: Abdullah Bin Mazi. (1432 AH).
97. Bin Anas, Malik. (Died. 179 AH). Al-Muwatta. (1st ed.). Yahya Al-Laithi's Novel. Beirut: Islamic West House. Investigated by: Bashar Awad. (1416 AH).
98. Bin Farhoun, Ibrahim. (Died. 799 AH). The Guide of Traveler to the Actions of the Rituals. (1st ed.). Riyadh: Al- Obeikan Library, Investigated by: Mohammed Abu Al-Ajfan. (1423 AH).
99. Bin Hajar, Ahmed. (Died. 852 AH). Refining the Refinement. Cairo: The Institution of Islamic Book.
100. Bin Hajar, Ahmed. (Died. 852 AH). The Opening of Alpari. Beirut: The Institution of Knowledge. Investigated by: Moheb Al-Din Al-Khatib. (1378 AH).
101. Bin Hajar, Ahmed. (Died. 852 AH). The Guiding of Al Sari. Beirut: The Institution of Knowledge. (1378 AH).

102. Bin Hajar, Ahmed. (Died. 852 AH). The Jokes on the Book of Ibn Al-Salah. (2nd ed.). Riyadh: Dar Al-Raya. Investigated by: Rabih bin Hadi Omair. (1408 AH).
103. Bin Hajar, Ali. (Died. 852 AH). Defining the People of Sanctification Grades Described Fraud. (1st ed.). Investigated by: Ahmed Sir Mubarak. (1413 AH).
104. Bin Hani, Isaac. (Died. 275 AH). The Issues of Imam Ahmad. (1st ed.). Cairo: Dar Al-Farouq. Investigated by: Mohammed Bin Ali Al-Azhari. (1434 AH).
105. Bin Hazm, Ali. (Died. 456 AH). Described by Antiquities. Beirut: Dar Al-Fikr.
106. Bin Jasir, Abdullah. (Died. 1401 AH). The Beneficial of Creatures and the Light of Darkness. (2nd ed.). (1431 AH).
107. Bin Qassem, Mohammed. (Died. 1421 AH). Al- Mostadrak on the Total Fatwas. (1st ed.). (1418 AH).
108. El-Sakhawy, Mohammed. (Died. 902 AH). (2nd ed.). The Opening of Almughith for Explaining the Millennium of Hadith. Imam Al-Tabari House. Investigated by: Ali Bin Hussein. (1412 AH).
109. Eltahawy, Ahmed. (Died. 321 AH). The Explanation of the Problem of Effects. (3rd ed.). Damascus: The Global Message. Investigated by: Shuaib Al- Arnaout. (1431 AH).
110. Ibn Abidin, Mohammed. (Died. 1252 AH). A Footnote of the Response to the Confused. (1st ed.). Makkah Al-Mukarramah: The

- Commercial Library. (1386 AH).
111. Ibn Aby Hatem, Abd Al-Rahman. (Died. 327 AH). The Reasons. (1st ed.). Investigated by: A team of researchers under the supervision of Proessor. Saad Hamid. (1427 AH).
112. Ibn Al-Arabi, Mohammed. (Died. 543 AH). Tracts in Explaining the Muwatta of Imam Malik. (1st ed.). Beirut: The House of the West. Investigated by: Mohammed Al-Sulaimani. (1428 AH).
113. Ibn Al-Salah, Othman. (Died. 643 AH). The Connection of the Hermit in the Quality of Rituals. (1st ed.). Makkah Al-Mokarramah: Umm Al-Qura University. Investigated by: Abdel Karim Al-Omari. (1432 AH).
114. Ibn Hanbal, Ahmed. (Died. 241 AH). The Predicate. Cairo: Al Maimania Press. (1896 AD).
115. Ibn Hanbal, Abdullah. (Died. 290 AH). The Issues of Imam Ahmed. (1st ed.). Beirut: The Islamic Bureau. Investigated by: Zuhair Al-Shawish. (1401 AH).
116. Ibn Hanbal, Ahmed. (Died. 241 AH). The Predicate. (1st ed.). Beirut: The Institution of Al-Resala. Investigated by: Shuaib Al-Arnaout and others. (1420 AH).
117. Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Mohammed. (Died. 751 AH). The Increased of Benefits in the Guidance for the Best of People. (25th ed.) Beirut: Al-Resala Institution. Investigated by: Shuaib Al-Arnaout. (1415 AH).

118. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Mohammed. (Died. 751 AH). Refinement of Sunan Abi Dawood and Clarification of his Reasons. Qatar: Ministry of Awqaf: Investigated by: Ali Al-Omran (1438 AH).
119. Ibn Rajab, Abd Al-Rahman. (Died. 795 AH). The Explanation for the Reasons of Al-Tirmidhi. (1st ed.). Dar Al-Mallah. (1398 AH).
120. Ibn Rajab, Abd Al-Rahman. (Died. 795 AH). The Opening of Alpari. (1st ed.). Al-Medina Al-Mounawara: The House of Strangers. Investigated by: Ashraf Abdel-Maqsoud and others. (1417 AH).
121. Ibn Rushd, Mohammed. (Died. 595 AH). The Beginning of the Diligent and the End of the Frugal. Cairo: Dar Al-Hadith, ed. (1425AH).
123. Ibn Taymiyyah, Ahmad. (Died. 728 AH). The Total of Fatwas. Al-Medina Al- Mounawara: The Institution King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an (1416 AH).



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.